



ارس ١١٨٨٧٣

٤٠٠ / ١١٢٤

## مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة الإمام الخميني الدولية في قزوين، إيران

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية و جامعة الإمام الخميني الدولية في قزوين، إيران، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"، ورغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

### المادة /1

#### هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

### المادة /2

#### مجالات التعاون

يتافق الطرفان بموجب هذا، وضمن إمكانيهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل الطلاب من أجل الدراسة والبحث؛
- ب. تنظيم البحوث البرامج التدريبية المشتركة؛
- ج. تبادل أعضاء الهيئة الأكاديمية لأغراض التدريس والبحث؛
- د. التعاون في المنشورات ومشاريع البحث؛
- هـ. تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والفعاليات العلمية الأخرى بشكل مشترك؛
- و. إقامة الأنشطة الثقافية المشتركة؛
- ز. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

### **المادة /3/**

#### **تبادل الزيارات والطلاب**

- أ. يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرة والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية المختلفة بحيث يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر موظفيه ذهاباً وإياباً في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة.
- ب. يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية كأستاذة زائرتين أو كموفدين للقيام بمهامات بحث علمي وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة، ويخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والتعويضات والإقامة.
- ج. يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب ويخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول وأنظمة خاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعمق بالمثل.

### **المادة /4/**

#### **التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا**

- أ. يعمل لطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.
- ب. يتيدي كلاً من الطرفين استعداده - بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر - في الإشراف المشترك ، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لاطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

### **المادة /5/**

#### **تبادل المنشورات والوثائق العلمية**

يتبادل الطرفان المنشورات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.

### **المادة /6/**

#### **تبادل الدعم**

يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركون في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة للتعاون ، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.

## المادة /7/

### الشروط المالية

- أ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- ب. تحدد الجامعتان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- ج. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

## المادة /8/

### إجراءات التنفيذ

- أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، ينفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ب. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- ج. يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقى، ولا يحق لأي من الطرفين إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.

## المادة /9/

### تسوية الخلافات

يُحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمقابلات أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

## المادة /10/

### أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بمستكمال الإجراءات الداخلية الازمة لدخولها حيز النفاذ.

- بـ. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين - في أي وقت- بإعلام الطرف الآخر باشعار خطى وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
- جـ. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً لفقرة الأولى من هذه المادة ، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- دـ. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
- هـ. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووُقعت في دمشق بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٢٢، وفي إيران بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ على نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية وكل منها ذات القوة القانونية، وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن جامعة الإمام الخميني الدولية  
في قزوين، إيران  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور سيد علي قاسم راده



عن جامعة دمشق  
في الجمهورية العربية السورية  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

